المصدر: الاهـــــرام

مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات التاريخ : ١٩٧٤/٧/٣٠

■ مناقشات هامة فى اللجنة التشريعية لمجلس الشعب :

اضـافة مادتين جديدتين الى قانون الحراسة

اقتراح بتأجيل ديون الخاضعين لمدة سنة حتى تتم التسويه

كتب ــ فؤاد سعد وســامى مقولى :

دارت مناقشات حيوية وهامة فى الاجتماع الذى عقدته اللجنة التشريعية بمجلس الشعب امس برياسة الدكتور جمال العطيفى عند نظر مشروع قانون نهوية الاوضاع القائمة عن فرض الحراسة ، وابدى الاعضاء بعد موافقتهم الاجمالية على المشروع من حيث المبدأ عدة ملاحظات هامة لتكون محل اعتبار عند مناقشة مواده .

واضافت اللجنة نصين جديدين على المشروع :

الاول : اذا كان الشخص قد خضع مرة بصفة اصلية للحراسة ومرة بالتبعية يعامل معاملة الخاضع بالتبعية .

وقد وضع هـذا النص لما تبين ان الحراسة قد فرضت على بعض الافراد وهم قصر بصفة اصلية ، كما فرضت عليهم فى نفس الوقت بالتبعية .

الثانى : اذا كانت الاموال التى فرضت عليها الحراسة مملوكة كلها للخاضع الاصلى وكان صافى قيمته يزيد على ٣٠ الف جنيه ، سام اليه القدر الزائد بما لا يجاوز ٣٠ الف جنيه ، لكل فرد من افراد اسرته وفى حدود ١٠٠ الف جنيه للاسرة .

وقد اضيفت هذه المادة لما لوحظ من أن بعض الخاضعين تصرفوا ببعض اموالهم لابنائهم ، والبعض الاخر ظل محتفظا بها باسمه ، وتحقيقا للعدالة بينهما وضع هذا النص .

وكانت المناقشة العامة قد استغرقت ٥ ساعات متصلة ... طالب خلالها **يوسف مكادى** بتحديد مدة ٦ أشهر أو سنة للانتهاء من تصفية الحراسة، وأن يسرى القانون الجديد على الخاضعين للحراسة بعد عام ١٩٦٤ ، وأن يمتد العمل به على الذين طبقت عليهم الحراسة من لجنة تصفية الاقطاع .

وأوضح **حافظ بدوى** رئيس المجلس أن الخاضعين للحراسة بعد عام ١٩٦٤ أمامهم فرصة للتقدم لمحكمة الحراسة والمدعى الاشتراكى يبت فى أمرهم .

وقال الدكتور العطيفى أن المشروع ينصرف أساسا على الذين خضعوا لقانون ١٥٠ لسنة ٦٤ والذى حدد التعويض بحد أقصى ٣٠ ألف جنيه ، أما الذين فرضت عليهم الحراسة بعد عام ١٩٦٤ فقد كانوا فى حالة أحسن

لانهم عندما ترفع عنهم الحراسة يستردون أموالهم بالكامل فيما عدا بعض حالات كان قرار رفع الحراسة يقترن بعبارة « فيما عدا الاراضى التى أعتبرت مباعة للاصلاح الزراعى » وهذه النقطة بالذات عالجها مشروع القانون فنص على ابطال النصوص التى وردت بصفة عامة ما لم تكن قد وزعت على صغار الفلاحين أما فيما يتعلق باجراءات الحراسة بعد ٦٤ فهى كلها منظمة بقانون وافق عليه مجلس الشعب .

وقال الدكتور مصطفى أبو زيد وزير العدل أن ١٢٤ حالة وصلت اليه قيل أنها الحالات التى فرضت عليها الحراسة طبقا للقانون ١١٩ لسنة ١٩٦٤ ، جاءت هذه الحالات منذ عامين ، وجاءت ملفاتها فارغة تماما ، وتمكنا من رفع الحراسة عن ٩٠ حالة والباقى ٣٤ حالة بعضها مرتبط بأحكام جنائية وبعضها بقضايا أمام القضاء العسكرى وتم الانتهاء من بحث ١٠ حالات منها وبقيت ٢٤ حالة سيبت فيها خلال ١٠ أيام

وقال ابراهيم الشربينى الحارس العام أن من وضعوا تحت الحراسة بعد ١٩٦٤ طبقا للقانون ١١٩ بلغ مجموعهم عدة آلاف ، رفعت عنهم الحراسة جميعا واستردوا أموالهم بما فيها الاراضى الزراعية ، ماعدا ٢٦٤ أسرة منهم الـ ١٢٤ حالة التى أحيلت للمدعى الاشتراكى ، ومشكلة هؤلاء أن أراضيهم مباعة وهم بهذه الحالة ظلموا ومساحة أراضيهم ٧ آلاف فدان ، وعالجنا مشكلتهم فى المادة ١٨ من القانون الجديد .

وقال احمد عبد الاخر: الاراضى الزراعية كان ثمنها منخفضا وقت فرض الحراسة عليها ، وحساب الخاضع على أساس السعر وقتها فيه ظلم .

ورد الدكتور المطيفى قائلا للعدالة وحتى تتم المساواة فى المعاملة يجب اجراء حساب ثمن الاطيان على أساس الضريبة فى الوقت الحاضر ، مع زيادة ٤٪ فوائد فى العشر سنوات الماضية .

وقال مختار هانى المصاريف الادارية يجب الا تزيد عن ٥٪ بدلا من حسابها على أساس ١٠٪ . ان الحراسة لم تجر حسابا دقيقا مع الضرائب ، فرفعت الضرائب تقديراتها وكانت مقدرة جزافا وكانت هناك ديون على الخاضعين بعضها دقيق وبعضها مشكوك فيه ، يجب الا نقر المشكوك فيه .

ورد الدكتور المطيفى قائلا كل ما يتعلق بالضرائب السابقة على الحراسة يتاح للخاضع فتح باب الطعن فيها ، **وهناك اقتراح بتأجيل دفع الديون سنة حتى يسوى المواطن أموره .**

وطالب مصطفى كامل مراد بأن يصدر قانون بتنظيم عملية التصفية وتحديد مدة لذلك ، وجهة قضائية تشرف على التنفيذ .

وقال الدكتور مصطفى أبو زيد وزير العدل أن الحراسات انتهت نهائيا وهذا القانون جاء تسوية .